

## 175180 - يحرم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية في المذهب المالكي

### السؤال

أريد أن أعرف في أي مرجع يوجد تحريم الإمام مالك لمصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عليه؟  
وهناك مقولة مفادها أن هناك أربع حالات ممكنة ، في واحدة فقط تعتبر مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عليه حراما : وهي إذا قصد المصافح الشهوة ووجدتها ، وإذا قصدها ولم يجدها ، وإذا لم يقصدها ووجدتها ، وإذا لم يقصدها ، ولم يجدها .  
فمن هو صاحب هذه المقولة ؟ وهل ينتمي إلى المذهب المالكي ؟  
أسأل الله العظيم أن يبارك فيكم وفي عملكم .

### الإجابة المفصلة

أولا :

يوجد في مختصر الأخضري وغيره من كتب مالك ما يدل على حرمة مصافحة الأجنبية في مذهب مالك رحمه الله.  
قال عيش في منح الجليل شرح مختصر خليل ( 1 / 223 ) : " ولا يجوز للأجنبي لمس وجه الأجنبية ولا كفيها ، فلا يجوز لهما وضع كفه على كفها بلا حائل ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها " ما بايع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بصفحة اليد قط إنما كانت مبايعته صلى الله عليه وسلم النساء بالكلام " ، وفي رواية " ما مست يده يد امرأة وإنما كان يبايعهن بالكلام " انتهى .  
ثانيا :

التفصيل الذي ذكرت إنما هو في نقض الوضوء باللمس فينتقض في صور قصد اللذة أو حصولها أو قصدها وحصولها معا ، وعدم نقضها في حالة انتفاء القصد والحصول .

والتحريم مربوط بالقصد سواء حصلت لذة أو لم تحصل.

وللمزيد يراجع جواب السؤال رقم : (21183) ورقم ( 2459 ) .

والله أعلم